المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعـات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

رئيس اللجنة
أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2018-2019**
= دورة أبريل 2019=

فهرس التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم العام؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية ؛
- جدول التصويت؛
- مشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة؛
- أوراق إثبات الحضور؛

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** الثلاثاء 18 يونيو 2019.

- **عدد الاجتماعـات:** 03.

- **عدد ساعات العمل:** خمس ساعات و 30 دقيقة .

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 13-35 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية و الثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 22 ماي و 18 يونيو 2019 برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وبتاريخ 18 يونيو 2019 برئاسة السيدة أمال ميصرة الخليفة الثالث لرئيس اللجنة ، وذلك بحضور السيد حمو أوحلي كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات.

وللإشارة فقد أحيل هذا المشروع قانون على لجنة الفلا حة والقطاعات الإنتاجية لأول مرة بتاريخ 6 فبراير 2015 ، وتدارسته اللجنة في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 15 و21 يوليوز 2015 ، حيث صادقت عليه بالإجماع كما تم تعديله ، وأعدت تقريرا بشأنه رفع إلى الجلسة العامة التشريعية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2015 وطلبت الحكومة ارجاعه الى اللجنة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 193 من النظام الداخلي .

هذا وقد أحيل مشروع القانون مجددا على اللجنة بتاريخ 25 نونبر 2015 لاستكمال دراسته وإعداد تقرير جديد بشأنه.

و في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 22 ماي 2019 ، تفضل السيد كاتب الدولة بتقديم عرض حول مشروع القانون المذكور تطرق من خلاله إلى أهم المحاور والركائز الأساسية التي تهم هذا المشروع القانون من مستفيدين، وأجهزة ومستخدمين والتنظيم المالي للمؤسسة، إلى جوار المراقبة والحكامة.

وقد أشار السيد كاتب الدولة إلى أن الهدف الأسمى من هذا المشروع القانون يتجلى أساسا في بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري، علاوة على تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي للموظفين،

في إطار من الحكامة في التسيير الإداري، واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالمستفيدين، أورد السيد كاتب الدولة بأن لائحة المستفيدين تشمل الموظفين العاملين بقطاع المياه والغابات، وأيضا الموجودين في وضعية إلحاق والمتقاعدين.

وزاد أن أجهزة هذه المؤسسة ستتشكل من رئيس، ولجنة مديرية وفروع جهوية، مدة انتدابها تصل إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأضاف أن مهام اللجنة المديرية تتمثل أساسا في التداول في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات، وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

وبالنسبة للموارد، خلص السيد كاتب الدولة إلى أنها تتكون أساسا من الإعانات والمساهمات المالية، وواجبات الا نخراط، وأيضا الموارد المتأ تية من خدمات وممتلكات المؤسسة، إلى جانب الهبات والوصايا وموارد أخرى مختلفة.

وأضاف أن هذه المؤسسة تخضع لتدقيق سنوي إلزامي تحت مسؤولية مراقبي للحسابات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع قانون رقم 35.13 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه وا لغابات، ثمن السيدات والسادة المستشارون هذه الخطوة التشريعية المهمة باعتبارها قفزة نوعية الغرض منها التحسين والارتقاء بالخدمات الاجتماعية وتوسيع مجالاتها بما يعزز الاهتمام والعناية بالعنصر البشري كرافعة أساسية للتنمية، وسد الخصاص الذي خلفته جمعية الأعمال الاجتماعية، وبالتالي المضي قدما نحو الاستجابة لمختلف التطلعات والطموحات حتى ترتقي هذه المؤسسة إلى مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة بما تسديه من خدمات جليلة لكافة الأطر والموظفين والمستخدمين على ضوء مايحفل به قطاع المياه والغابات من إمكانات عقارية هائلة من شأنها أن تسعف هذه المؤسسة الجديدة على إحداث وتطوير المنشآت السكنية والسياحية والرياضية والترفيهية والثقافية لفائدة منخرطيها، فيما ألحت الم داخلات على استعجال إخراج هذه المؤسسة إلى الوجود ووضع حد لحالة الفوضى واللامسؤولية التي تدار بها الأعمال الاجتماعية بالقطاع.

كما أثنى السيدات والسادة المستشارون على المجهودات المبذولة من طرف القطاع الوصي من خلال سن مقتضيات غاية في الأهمية داخل مشروع هذا ا لقانون والمؤسسة لمبادئ الحكامة والرقابة المالية مع احترام تام لمبدأ الاستقلالية.

وفي إطار المناقشة التفصيلية لمشروع القانون سالف الذكر، لم تخل مداخلات السيدات والسادة المستشارين من طرح جملة من الملاحظات والاقتراحات لامست عددا من المقتضيات الواردة ببعض المواد داخل المشروع، حيث تم التأكيد على ضرورة الإشارة إلى مقر إحداث المؤسسة الموكول إليها النهوض بالأعمال الاجتماعية كما هو وارد بالمادة الأولى، فيما شددت بعض المداخلات على إعادة النظر في طريقة تشكيل أجهزة وهياكل هذه المؤسسة بالمادة (7)، والرفع من تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلا، مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيلية فئة المهندسين الغابويين، وفئة التقنيين، وكذلك فئة الأعوان (الفرسان)، وان يتم تشكيل هذه الهياكل عبر انتخابات حرة ونزيهة تسهر على إجراءها إدارة المياه والغابات، مع الاستغناء عن تمثيلية الجمعيات المهنية النش يطة التي لايمكن أن تمثل الموظفين بقطاع المياه والغابات من الناحية القانونية، وكذلك حذف تمثيلية الفروع الجهوية داخل اللجنة المديرية لتفادي أي تعارض قانوني يستوجب الطعن ويتسبب في عرقلة سير المؤسسة.

وعلاقة بالمادة (7) أيضا، تمت الدعوة إلى ضمان تمثيلية قوية و حقيقية للموظفين والوقوف أمام أي هيمنة عليها بما يحقق الحكامة الجيدة، وترسيخ الفعالية والنجاعة في الاستجابة للخصاص المهول الذي مافتئ يشهده القطاع في مجال الخدمات الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أعرب السيد كاتب الدولة المكلف بقطاعي التنمية القروية والمياه والغابات عن صادق شكره وامتنانه لما أبدوه من حرص واهتمام بهذا المشروع، الذي يندرج في صلب الاستجابة لانتظارات شريحة واسعة من الموظفين والأطر والمستخدمين بقطاع المياه والغابات الذي يعد قطاعا حيويا وهاما.

وأكد كذلك على أن مقتضيات هذا المشروع الرامية إلى إحداث مؤسسة تعنى بالنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة هذه الفئة تدخل في صميم حرص القطاع الحكومي المكلف بالمياه والغ ابات على بلورة التوجيهات الملكية السامية

الداعية إلى الاعتناء بالعنصر البشري وتحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية جديدة تستجيب لجميع الطموحات والتطلعات ذات الصلة بالنسيج الاجتماعي في إطار من الحكامة ، واحترام تام لمبدأ الاستقلالية.

كما أعرب السيد كاتب الدولة عن استعداده للتفاعل الإيجابي مع التعديلات المقترحة المرتقب تقديمها من طرف السيدات والسادة المستشارين لاسيما تلك التي من شأنها المساهمة في إغناء مقتضيات هذا المشروع وتجويدها، ملتمسا في نفس الوقت الإسراع باستكمال مسطرة ا لمصادقة لإخراج هذا النص القانوني في أقرب الآجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ذات الصلة بحق التعديل البرلماني تقدمت الفرق البرلمانية بما مجموعه 27 تعديلا، وتتوزع كالتالي :

- فرق الأغلبية ممثلة في الفرق التالية (فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، والفريق الدستوري الديمقراطي) : 19 تعديلا
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 08 تعديلات

وقد همت هذه التعديلات المواد التالية: (المادة 1، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 20 و25).

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2019 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على م شروع القانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات، خلصت اللجنة إلى قبول الحكومة للتعديلات الواردة بالمواد التالية (المادة الاولى، المادة 8، المادة 13، المادة 15، المادة 20، والمادة25)، في حين تم عدم قبول التعديل الوارد على (المادة4)، أما التعديلات التي حضيت بالقبول الجزئي مع اقتراح صياغة توافقية داخل اللجنة همت المواد التالية:(3،6،7،9،10،11،12).

وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات المعدلة

والتي لم يرد بشأنها أي تعديل، وكذلك المشروع برمته معدلا على التصويت، صادقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع.

محمد عبو

مقرر اللجنة

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

عرض حول

مشروع قانون رقم 13-35
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية
لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

محاور العرض

- مقدمة
- المستفيدون
- الأجهزة
- المستخدمون
- التنظيم المالي:
  - الموارد
  - النفقات
- المراقبة
- الحكامة

مقدمة

يهدف هذا المشروع أساسا إلى:

- بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري،
- تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي للموظفين ،
- الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي.

مقدمة –تابع-

وقد تم تبني هذا الخيار :

- انطلاقا من دراسة للتجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي،
- تحقيقا للأهداف الأساسية المتعلقة ب:
  - تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة،
  - توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم،
  - تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض.

المستفيدون

الموظفون العاملون بقطاع المياه والغابات

الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق بقطاع المياه والغابات طيلة مدة إلحاقهم

متقاعدوا قطاع المياه والغابات

ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين بقطاع المياه والغابات وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة

الأجهزة

تتكون هذه المؤسسة من الأجهزة التالية:

- اللجنة المديرية
- الرئيس
- الفروع الجهوية

اللجنة المديرية: تكوينها

- أربعة (4) أعضاء من الإدارة المركزية يعينون من طرف رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات
- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية يعينون من طرف رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم
- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية الأكثر حيوية بالقطاع يقترحون من طرف هيآتهم الرسمية
- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية يعينون من طرف رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات من بين المنتخبين
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية

❑ مدة الانتداب: أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

اللجنة المديرية: مهامها

- تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

- ولهذه الغاية، تضطلع اللجنة المديرية بمجموعة من المهام من بينها:
  - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة،
  - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة،

الرئيس

- يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها.

المستخدمون

يتكون مستخدمو المؤسسة من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود
- موظفون ملحقون أو موضوعون رهن إشارة المؤسسة

الموارد

تتكو ن موارد المؤسسة من :

- الإعانات، المساهمات المالية، واجبات الانخراط، الموارد المتأتية من خدمات وممتلكات المؤسسة، الهبات والوصايا و موارد أخرى مختلفة.

النفقات

- نفقات التسيير
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة

المراقبة المالية

- تخضع المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات،

الحكامة

- تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها، والذي يكون موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات

وشكرا

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 35.13
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2015 - 1436

مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات، إضافة إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعد وقطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه في المادة 2 أعلاه، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة طبيعة وكيفية استخلاص مساهمات مختلف الفئات العاملة بالقطاع وكذا مساهمة المؤسسة في هذا الشأن ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها ؛
- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛
- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن أن يتم، بطلب من المؤسسة وبموافقة الإدارة، إحداث وتدبير مرافق ذات طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات والبنايات التابعة لقطاع المياه والغابات.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا وفق دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

أجهزة المؤسسة هي :

- اللجنة المديرية ؛

- الرئيس ؛

- الفروع الجهوية.

اللجنة المديرية

المادة 7

تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها ؛

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 8

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفروع الجهوية، كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة حينئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الرئيس

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 11

يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكاتب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.

الفروع الجهوية

المادة 12

تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛

- السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛

- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛

- إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين.

يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.

ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكيفية انتخاب أعضائها.

المادة 13

يعين أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

المادة 14

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة وسير أجهزتها المشار إليها في المادة 6 في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛

- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة تحت إدارتها ومسؤوليتها؛

-الهبات والوصايا ؛

-موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

-نفقات التسيير؛

-المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى شهرين بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 22

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 23

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

واستثناء من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من التاريخ المذكور، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

عدد المواد المقترح تعديلها: 09

عدد التعديلات: 19

رقم المادة	رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الأولى	تعديل واحد	تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الا جتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.	تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة. **يوجد مقر المؤسسة بالرباط.**	**يهدف التعديل إلى تحديد مكان المقر الرئيسي المؤسسة على اعتبار أنها تتوفر على فروع جهوية كما تنص عل ذلك المادة 6.**
المادة 3	التعديل الأول	ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين	~~ينخرط~~ **يعتبر منخرطا** في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن	**اعتماد صيغة أكثر دقة في إضفاء إلزامية الانخراط في**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

	التعديل الثاني	الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفا دة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم. يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعدو قطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.	للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق **أووضع رهن إشارة**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم. يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعدو قطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.	**المؤسسة.** **إتاحة إمكانية الاستفادة من خدمات المؤسسة الموظفون الموجودون في وضعية رهن إشارة لدى القطاع.**
المادة 4	**تعديل واحد**	إضافة بند جديد في آخر المادة	- **تقديم منح مالية للراغبين في أداء مناسك الحج.**	**إسوة بعدد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية المماثلة مثل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.**
المادة 6	**التعديل**	أجهزة المؤسسة هي :	أجهزة المؤسسة هي : - ~~اللجنة المديرية~~ **لجنة التوجيه والمتابعة**	**اعتماد تسمية تتلاءم والمهام التي تضطلع بها هذه اللجنة**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

	الأول **التعديل الثاني والثالث**	- اللجنة المديرية ؛ - الرئيس ؛ - الفروع الجهوية.	**<u>والمراقبة؛</u>** - ~~الرئيس~~ **<u>المدير ولجنة إدارية؛</u>** - الفروع الجهوية.	**باعتباره ا جهازا تقريريا وهي نفس التسمية المعتمدة في عدد من المؤسسات الاجتماعية منها المؤسسة الخاصة بالأشغال العمومية ومؤسسة الأعمال الاجتماعية الخاصة بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية.** **كما تنص أغلب هذه المؤسسات على جهازتنفيذي يتمثل في رئيس المؤسسة ولجنة إدارية يضطلع بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجهازالتقرير (لجنة**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

				التوجيه والمتابعة والمراقبة). **مع اعتماد تسمية المدير بدل الرئيس لتمييزه عن رئيس لجنة التوجيه والتتبع والمراقبة.** **ضرورملاءمة جميع مواد القانون مع هذا التعديل.**
المادة 7	**التعديل الأول**	**اللجنة المديرية** تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي:	~~اللجنة المديرية~~ **لجنة التوجيه والمتابعة والمراقبة** **تعتبر** ~~اللجنة المديرية~~ **لجنة التوجيه والمتابعة والمراقبة جهاز التقرير للمؤسسة** وتتكون، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي:	**تعديل للملاءمة.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

المادة 7	**التعديل الثاني**	- أربعة (4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات؛	- ~~أربعة (4)~~ **سبعة (7)** أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات؛	**الرفع العدد من أجل تحقيق الملائمة مع حجم كل فئة من الفئات.**
المادة 7	**التعديل الثالث**	- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم؛	- ثلاثة (3) **خمسة (5)** أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم؛	**الرفع من عدد ممثلي النقابات من أجل تحقيق الملائمة مع حجم كل فئة من الفئات.**
المادة 7	**التعديل الرابع**	- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها؛	~~- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها؛~~	**من أجل تفادي إشكالية اختيار ممثلي الجمعيات في حالة وجود عدد كبير منها.** **وتجدر الإشارة أن مؤسسات الأعمال الاجتماعية في مختلف القطاعات الحكومية تكتفي بتمثيلية**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

				النقابات داخل أجهزتها التقريرية.
المادة 7	التعديل الخامس	- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة با لمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛	~~- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛~~	حذف ممثلي الفروع الجهوية على اعتبار أن تمثيل جميع الموظفين مضمون بتمثيلية النقابات.
المادة 7	التعديل السادس	بند جديد	- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون قطاعات الفلاحة والشبيبة والرياضة والسكنى.	إدراج تمثيلية بعض القطاعات الوزارية للاستفادة من خبرتها في تدبير الأعمال الاجتماعية.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

المادة 8	تعديل واحد	تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم ..... بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية: - تحديد مبالغ اشتراكات .....أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛ - حصر قائمة الأعضاء ..... من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛ - تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة الم تعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛	تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم ..... بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية: - تحديد مبالغ اشتراكات .....أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛ - حصر قائمة الأعضاء ..... من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛ - تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة **مع مراعاة مقتضيات مدونة الصفقات العمومية**؛ **(الباقي دون تغيير)**	**ضرورة التقيد بمقتضيات مدونة الصفقات العمومية باعتبارها الإطار القانون الذي يحكم كل ما يتعلق بالصفقات العمومية.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

المادة 9	تعديل واحد	فقرة جديدة	وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وتسلم نسخ منها إلى جميع أعضائها .. كما ينشر ملخص عنها عبر جميع الوسائل المتاحة.	ضمانا للشفافية في عمل اللجنة وتحقيقا لمزيد من التواصل مع المنخرطين فيما يتعلق بالقرارات المتخذة..
المادة 11	تعديل واحد	يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكاتب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.	يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ~~وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكاتب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.~~ وتساعد رئيس المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية توضع تحت سلطته المباشرة تتولى تنفيذ قرارات لجنة التوجيه والتتبع والمراقبة . ويجب أن تضم هذه اللجنة، التي يحدد تأليفها وكيفية تسييرها في النظام الداخلي للمؤسسة، كاتبا عاما ومسؤولا ماليا يعينان من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات عن طريق فتح الإعلان عن طلب	ضرورة وجود جهاز إداري يساعد المدير في ممارسة مهامه على غرار

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

			الترشيحات لشغل هذه المناصب مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.	
المادة 11 مكرر	تعديل واحد	مادة جديدة	يكلف الكاتب العام للجنة الإدارية، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين. ولهذا الغرض يمكن لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام للجنة الإدارية بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي. يحضر الكاتب العام للجنة الإدارية، بصفة استشارية، أشغال لجنة التوجيه والتتبع والمراقبة ويقوم بمسك محاضرها وتقاريرها وجميع وثائقها.	تحديد مهام الكاتب العام على غرار أغلب مؤسسات الأعمال الاجتماعية الموجودة بقطاعات حكومي أخرى (المالية-الصحة-الفلاحة ....)
المادة 11 مكررة مرتين	تعديل واحد	مادة جديدة	يكلف المسؤول المالي للجنة الإدارية تحت سلطة الآمر بالصرف بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي وأساسا ما يلي: - مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؛	تحديد مهام المسؤول المالي على غرار أغلب مؤسسات الأعمال الاجتماعية الموجودة بقطاعات حكومي أخرى (المالية-الصحة-

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

			- **إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛** - **إعداد مشروع التقرير المالي السنوي؛** - **تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف.**	**الفلاحة ....)**
المادة 12	**تعديل واحد**	تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية : - تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛ - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛ - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛ - إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين. يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكيفية انتخاب أعضائها.	تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية : - تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛ - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛ - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛ - إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين. ~~**يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.**~~ ~~**ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكيفية انتخاب أعضائها.**~~ **تسير وتنظم الفروع الجهوية حسب النظام الداخلي**	**ترك مسألة تنظيم وتسيير الفروع الجهوية برمتها للنظام الداخلي للمؤسسة.**

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

			للمؤسسة.	

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص تعديل مشروع قانون رقم 13.35 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه و الغابات.

رقم التعديل	النص الأصلي	النص المعدل	التبرير
1	**المادة الأولى** تحدث، بموجب هذا القانون،مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية.....	**المادة الأولى** يتعين الإشارة فيها إلى مقر المؤسسة	من باب التدقيق في تعريف الجمعية
2	**المادة السابعة** تتكون اللجنة المديرية ، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي: - أربعة(4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية..... - ثلاثة(3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية.....	**المادة السابعة** تتكون اللجنة المديرية ، بالإضافة إلى رئيسها، من14 عضوا ينقسمون على الشكل التالي: - أربعة(4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية..... - ستة (6)أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية،التي تحصل على نسبة 30 % من مجموع ممثلي الموظفين .إذا لم تتمكن أي نقابة من الوصول إلى هذه العتبة يتم توزيع	ـ قياسا على ما هو معمول به في وزارة الفلاحة حيث يمثل أعضاء اللجنة المديرية من النقابيين 5 من أصل 13 عضو فقط مع الإشارة إلى أن عدد الموظفين في الفلاحة يقارب نظيره في المياه والغابات. ولتفادي الريعوتغليب معيار الاستحقاق وتفادي تشتيت التمثيلية النقابية.

	- ثلاثة(3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة..... - خمسة(5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية ..... ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.	المقاعد المخصصة للنقابات بشكل يتناسب مع عدد ممثلي الموظفين الذين تتوفر عليه كل نقابة. ~~- ثلاثة(3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة.....~~ - ممثل منتخب وحيد عن كل فئة من الفئات التالية: - فئة المهندسين الغابويين؛ - فئة التقنيين الغابويين؛ - وفئة الأعوان(الفرسان). ~~- خمسة(5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية .....~~ ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.	ـ الجمعيات لا تمثل الموظفين من الناحية القانونية، لأن معيار "الجمعيات المهنية النشيط" الذي يتحدث عن القانون غير ممكن ضبطه بالتالي يمكن أن يتحول تعيين ممثلي هذه الجمعيات إلى ريع حقيقي،وكذلك لأن عدد الجمعيات قد يتجاوز 3 وهو فعلا م رشح لذلك ومن تم صعوبة الاختيار بين الجمعيات المتعددة لتمثيل نفس الفئة . -غياب التنصيص على الجهة المخولة للاختيار من بين هذه الجمعيات. احتمال وجود تعارض قانوني يكون سببا موجبا للطعن دائما في تشكيل اللجنة المديرية ومن تم عرقلة سير المؤسسة بشكل تام. من أجل الاكتفاء بالتشكيلة المختلط ة بين ممثلي الإدارة و ممثلي النقابة أو الن قابات الأكثر تمثيلية وممثلي الموظفين"حاملي السلاح" لأن الصنفين الأخيرين يمثلان عموم الموظفين لذا لا داعي لانتخابات شكلية لمكاتب جهوية،تحتكر إدارة القطاع تعيين خمسة أعضاء من بينهم ، لعضوية اللجنة المديرية.
	المادة 10 يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها..... - انجاز جميع الأعمال.....؛ - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة.....؛	**المادة 10** يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها..... - انجاز جميع الأعمال.....؛ - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة.....؛	- إضافة هذه المهمة، حرصا على الإعداد الجيد و المس وول

3	- القيام بجميع الأعمالالتحفظية.....؛ - تهيئ مشروع الميزانية.....؛ - الأمر بقبض الموارد وصرف .....؛ - إعداد مشروع النظام الأساسي.....؛ - توظيف مستخدمي المؤسسة.....	- القيام بجميع الأعمال التحفظية.....؛ - تهيئ مشروع الميزانية.....؛ - الأمر بقبض الموارد وصرف .....؛ - إعداد مشروع النظام الأساسي.....؛ - توظيف مستخدمي المؤسسة..... - اقتراح جدول اعمال اجتماعات اللجنة المديرية وتبليغها لباقي الاعضاء قبل انعقاد الاجتماعات.	لاجتماعات المؤسسة و منع الارتجال.
4	**المادة 12** تناط بكل فرع جهوي، ..... - تنفيذ قرارات اللجنة المديرية؛ - السهر على تطبيق وتتبع.....؛ - تقديم العون والمساعدة.....؛ - إبداء الرأي واقتراح مشاريع.... يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.	**المادة 12** ~~تناط بكل فرع جهوي، .....~~ ~~- تنفيذ قرارات اللجنة المديرية؛~~ ~~- السهر على تطبيق وتتبع.....؛~~ ~~- تقديم العون والمساعدة.....؛~~ ~~- إبداء الرأي واقتراح مشاريع....~~ ~~يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.~~	حذف هذه المادة ملائمة مع المادة السابعة(7) من هذا القانون.
5	**المادة 13** يعين أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة فقدان أ حد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها .....، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.	**المادة 13** يعين أعضاء اللجنة المديرية ~~والفروع الجهوية~~ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة فقدان أ حد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها .....، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.	حذف صيغة "والفروع الجهوية"،ملائمة مع المادة السابعة(7) من هذا القانون.

6	**المادة 15** تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية مجانية، غير انه يمكن ان تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.	**المادة 15** تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع ~~الجهوية~~مجانية، غير أ نه يمكن ان تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.	حذف صيغة "والفروع الجهوية"،ملائمة مع المادة السابعة(7) من هذا القانون.
7	**المادة 20** يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن ...، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.	**المادة 20** يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى وزارة المالية، وكذاإلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن .....، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.	إضافة وزارة المالية، على غرار ما هو معمول به في المؤسسة المماثلة في وزارة الفلاحة
8	**المادة 25** تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات .....قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من التاريخ المذكور ، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعي ةالأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.	**المادة 25** تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات .....قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة؛ مجانا؛ ابتداء من التاريخ المذكور ، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.	حتى لا يتم استغلا ل عدم التنصيص على المجانية ومطالبة المؤسسة بتعويضات مقابل نقل ممتلكات الجمعية المذكورة للمؤسسة الجاري إحداثها.

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

المواد	مقدم التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف مقدم التعديل	التصويت على المادة
المادة1	فريق الأغلبية (تعديل 1)	تعديل مقبول	----------	الإجمـــــــاع
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل1)	تعديل مقبول	----------	
المادة 2	لم يرد بشانها أي تعديل	------	-------	الإجمـــــــاع
المادة 3	فرق الأغلبية (تعديلين 2)	تعديلين مقبولين مع تدقيق الصياغة	-----	الإجمـــــــاع
المادة 4	فريق الأغلبية (تعديل 1)	تعديل غير مقبول	سحب التعـــديـــل	الإجمـــــــاع
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل	------	-------	الإجمـــــــاع

المواد	مقدم التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف مقدم التعديل	التصويت على المادة
المادة 6	فرق الأغلبية (ثلاث (3) تعديلات)	تعديل مقبول مع إعادة صياغة المادة	----------	الإجمـــــــاع
المادة 7	فرق الأغلبية (ستة (6) تعديلات)	تعديل مقبول مع إعادة صياغة المادة	----------	الإجمـــــــاع
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (أربعة(4)تعديلات)	تعديل مقبول مع إعادة صياغة المادة	----------	
المادة 8	فرق الأغلبية (تعديل واحد1)	تعديل مقبول	----------	الإجمـــــــاع
المادة 9	فرق الأغلبية (تعديل واحد1)	تعديل مقبول جزئيا مع تدقيق الصياغة	----------	الإجمـــــــاع
المادة 10	فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل واحد1)	تعديل مقبول مع تدقيق الصياغة	----------	الإجمـــــــاع

المواد	مقدم التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف مقدم التعديل	التصويت على المادة
المادة 11	فرق الأغلبية تعديل واحد يهم المادة 11	تعديل مقبول مع إعادة صياغة المادة	----------	التصويت على المادة (11) معدلة داخل اللجنة
	تعديل بإضافة المادة 11 مكرر	عدم قبول التعديل	سحب التعديل	
	تعديل بإضافة المادة 11 مكرر مرتين	عدم قبول التعديل	سحب التعديل	
المادة 12	فرق الأغلبية (تعديل واحد 1)	تعديل غير مقبول	سحب التعديل	الإجماع بصيغة توافقية
	فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل واحد (1) (حذف هذه المادة)	قبول حذف المادة مع إعادة صياغتها	------	
المادة 13	فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل واحد (1)	تعديل مقبول	-------	الإجمـاع
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل	-------	-------	الإجمـاع

المواد	مقدم التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف مقدم التعديل	التصويت على المادة
المادة 15	فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل واحد (1)	تعديل مقبول	----------	الإجمـــاع
المواد 16-17-18-19	لم يرد بشأنها أي تعديل	--------	-------	الإجمـــاع
المادة 20	فريق الاتحاد المغربي للشغل تعديل واحد	تعديل مقبول	----------	الإجمـــاع
المواد المواد 21-22-23-24	لم يرد بشأنها أي تعديل	--------	----------	الإجمـــاع
المادة 25	فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل واحد 1)	تعديل مقبول	----------	الإجمـــاع

التصويت على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات **معدلا بالإجماع**

مشروع القانون

كما عدلته وو افقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات **يوجد مقرها بالرباط.**

لا تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق الربح، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات، إضافة إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق **أو وضع رهن إشارة**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم **أو وضعهم رهن الإشارة.**

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعد وقطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه في المادة 2 أعلاه، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة طبيعة وكيفية استخلاص مساهمات مختلف الفئات العاملة بالقطاع وكذا مساهمة المؤسسة في هذا الشأن ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها ؛
- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛
- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن أن يتم، بطلب من المؤسسة وبموافقة الإدارة، إحداث وتدبير مرافق ذات طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات والبنايات التابعة لقطاع المياه والغابات.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا وفق دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- لجنة مديرية تهتم بالقضايا ذات الطابع التقريري ؛

-مدير عام يتم تعيينه وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور ؛

- جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة،يتكون من كاتب عام و مدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين المعمول بها في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية، وتناط بهما مهمة تنفيذ برامج و قرارات اللجنة المديرية.

و يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية تحدد مهامها وكيفيات تنظيمهاوسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

اللجنة المديرية

المادة 7

تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى المدير العام للمؤسسة، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ؛

- أربعة (4) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون بطريقة تناسبية، حسب نتائج اخر انتخابات ،من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم ؛

- ممثل منتخب وحيد عن كل فئة من الفئات التالية :

- **فئة المهندسين الغابويين ؛**
- **فئة التقنيين الغابويين؛**
- **فئةالأعوان التقنيين الذين يقومون بمهام فارس المياه والغابات .**

وتسهر الإدارة على تنظيم الإنتخابات التي يتم على إثرها إفراز ممثلي الفئات المشار إليها أعلاه، على الأقل شهر قبل إنتهاء مدة الإنتداب.

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون قطاعات الفلاحة و الشبيبة و الرياضة والسكنى ؛

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 8

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفروع الجهوية، كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة **مع مراعاة مقتضيات مدونة الصفقات العمومية ؛**

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من **المدير العام للمؤسسة**، أو بطلب من ثلث أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى

اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة حينئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه **المدير العام للمؤسسة.**

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها المدير العام للمؤسسة أو من ينوب عنه.

المدير العام

المادة 10

يتولى **المدير العام للمؤسسة** تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية؛

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية و تبليغها لباقي الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الإجتماع.

المادة 11

يكلف الكاتب العام للمؤسسة، تحت سلطة المدير العام للمؤسسة، بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري للمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة، كما ينوب عن المدير العام للمؤسسة في ممارسة جميع الإختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري إذا تغيب أو عاقه عائق في إطار التفويض من طرف المدير العام للمؤسسة.

المادة 12

يساعد المدير المالي المدير العام للمؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، و يقوم بمسك حسابات المؤسسة و إعداد جميع الوثائق المالية و المحاسبية و العمل على حفظها.

المادة 13

يعين أعضاء اللجنة المديرية **لمدة** أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

المادة 14

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة وسير أجهزتها المشار إليها في المادة 6 في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15

تكون مهام أعضاء اللجنة **المديرية** مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة تحت إدارتها ومسؤوليتها؛
-الهبات والوصايا ؛

-موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

-نفقات التسيير ؛

-المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى شهرين بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى **وزارة المالية، وكذا الى** السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 22

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 23

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

واستثناء من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة **مجانا**، ابتداء من التاريخ المذكور، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم: 65
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 22 ماي 2019.
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال.

عدد الحاضرين في اللجنة: 05
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04
عدد المعتذرين: 10
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة ساعة.

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.(قراءة ثانية)- دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.(قراءة ثانية)- دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميمید		اعتذر
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.(قراءة ثانية)- دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد القادر سلامة	التجمع الوطني للأحرار	
حسيان عبو الكحت	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم: 66
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 11 يونيو 2019.
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى ..السابعة والنصف مساءا

عدد الحاضرين في اللجنة: ..16.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ..10.....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ..ساعتين.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم: 67
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 18 يونيو 2019.
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى .....السادسة والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....ساعة ونصف

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
فاطمة الحيوسي	الفريق الاستقلالي	
فاطمة العمري	الفريق الاستقلالي	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
لحسن لنباريك	الفريق الحركي	
وفاء الكاهي	الاتحاد الاشتراكي	
بوحدود العزيز	التجمع الوطني للأحرار	